الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ١٢
المعقودة يوم الاثنين
٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثانية عشرة

الرئيس : السيد إسكوفار سالوم (فنزويلا)

(رئيس الفريق العامل الجامع المعني بإعداد اتفاقية إطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية): السيد يامادا

المحتويات

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.6/51/SR.12
5 December 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٠٥

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية

١ - الرئيس: أشار إلى أن الجمعية العامة كانت قد قررت، في قرارها ٥٢/٤٩، أن تنعقد اللجنة السادسة في بداية دورة الجمعية العامة الحادية والخمسين، كفريق عامل جامع، في الفترة من ٧ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، لإعداد اتفاقية إطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية على أساس مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في ضوء التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من الدول والآراء المعرب عنها في مناقشات الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة. وقد رشحت مجموعة الدول الآسيوية السيد يامادا (اليابان) لمنصب رئيس الفريق العامل الجامع.

٢ - انتُخب السيد يامادا (اليابان)، رئيسا للفريق العامل الجامع، بالتزكية.

٣ - تولى السيد يامادا (اليابان) رئاسة الجلسة.

إقرار جدول أعمال الفريق العامل الجامع (A/C.6/51/NUW/L.1)

٤ - أقر جدول الأعمال.

انتخاب رئيس لجنة الصياغة

٥ - السيد يامادا (رئيس الفريق العامل الجامع): قال إن مجموعة الدول الغربية ودول أخرى قد رشحت السيد لامرز (هولندا) لمنصب رئيس لجنة الصياغة.

٦ - انتخب السيد لامرز (هولندا)، رئيسا للجنة الصياغة، بالتزكية.

٧ - السيد يامادا (رئيس الفريق العامل الجامع): أشار إلى أن الجمعية العامة قد طلبت إلى الأمين العام في قرارها ٥٢/٤٩، أن يرتب لحضور المقرر الخاص المعني بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية بوصفه خبيرا، وذلك في أثناء المناقشات التي ستجري بشأن هذا الموضوع في دورتها الحادية والخمسين. ولذلك دعا السيد روبرت روزنستوك، الذي كان يشغل منصب المقرر الخاص وقتما اعتمدت اللجنة مشاريع المواد بشأن هذا الموضوع، إلى أن يتخذ مكانا إلى طاولة اللجنة بوصفه خبيرا استشاريا.

٨ - اتخذ السيد روزنستوك مكانا إلى طاولة اللجنة.

تنظيم الأعمال

٩ - السيد يامادا (رئيس الفريق العامل الجامع): أشار إلى أن مرفق قرار الجمعية العامة ٥٢/٤٩ قد حدد الإجراء الذي يتعين على الفريق الجامع اتباعه في إعداد الاتفاقية الإطارية. وقال إن الفريق الجامع عليه أن يبدأ فورا بمناقشة مشاريع المواد، مادة مادة، دون استبعاد إمكانية النظر، في آن واحد، في المواد الشديدة الترابط، على أن تحال كل مادة أو مجموعة مواد بعد نظر الفريق العامل فيها، إلى لجنة الصياغة لدراستها في ضوء ما يجري من مناقشة. وتقدم لجنة الصياغة توصيات إلى الفريق العامل فيما يتعلق بكل مادة أو مجموعة مواد. وتقوم أيضا بإعداد وتقديم مشروع ديباجة ومجموعة أحكام ختامية إلى الفريق العامل للموافقة عليهما. ويسعى الفريق العامل إلى اعتماد جميع النصوص بالاتفاق العام. وفي حالة عدم توصله إلى اتفاق على هذا النحو في غضون فترة زمنية معقولة، يتخذ مقرراته وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة.

١٠ - وأضاف قائلا إن المستشار القانوني قد أجرى، استعدادا للاجتماع الحالي، مشاورات غير رسمية مع ممثلي البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، أسفرت عن صياغة توصيات بشأن أساليب العمل. وأوصى على وجه خاص بضرورة أن تكون لجنة الصياغة مفتوحة العضوية وألا تعقد جلسات الفريق العامل ولجنة الصياغة في وقت واحد من أجل تيسير أكبر قدر من المشاركة من جميع الوفود المهتمة بالأمر. وعلاوة على ذلك، ارتؤي أن من الحكمة تقسيم مشاريع المواد إلى مجموعات بغرض مناقشتها في الفريق العامل إرسال كل مجموعة بعد مناقشتها إلى لجنة الصياغة. وسيجري في الوقت الملائم تعيين منسقين لإجراء مشاورات غير رسمية بشأن المسائل موضع الخلاف. ويجري تعميم مشروع برنامج عمل أولي لكل من الفريق العامل ولجنة الصياغة للنظر فيه.

١١ - السيد ليغال (فرنسا): تكلم في نقطة نظام فقال إن المشاورات غير الرسمية لم تسفر عن أية توصيات.

١٢ - الرئيس: قال إنه سيحيط علما بالملاحظة التي أبداها ممثل فرنسا.

إعداد اتفاقية إطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية على أساس مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في ضوء التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من الدول والآراء المعـــرب عنها في مناقشات الدورة التاسعة والأربعين (A/49/10 و A/49/355؛ A/51/275 و Corr.1 و Add.1)

المجموعة الأولى (المواد ١ و ٣ و ٤)

١٣ - السيد مانر (فنلندا): أشار إلى أن قرار الجمعية العامة ٢٦٦٩ (د-٢٥)، الذي أوصى بأن تتولى لجنة القانون الدولي دراسة قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، قد جاء نتيجة مبادرة فنلندية. وأضاف أن الحكومة الفنلندية لم تكن مدفوعة بأسباب خاصة أو مصالح وطنية عند دعوتها

لتدوين ذلك القانون أو تأييدها لقواعد هلسنكي، لأن المسائل المتعلقة باستخدام وصيانة مجاري فنلندا المائية الواقعة على الحدود كان قد جرى فعلا آنذاك تنظيمها تنظيما مرضيا من خلال اتفاقات ثنائية مع الدول الثلاث المجاورة لها.

١٤ - واستطرد قائلا إن حكومة فنلندا كانت قد قدمت، في مذكرتها التفسيرية لعام ١٩٧٠، عدة أسباب توضح لماذا ينبغي زيادة تطوير وتدوين قواعد القانون الدولي التي تنظم استخدام المجاري المائية الدولية. إذ أن نمو سكان العالم بشكل سريع ومستمر، مع التوسع التكنولوجي والصناعي، قد أوجد الحاجة إلى حفظ الموارد الطبيعية، التي تكتسب موارد المياه العذبة فيها أهمية حيوية، وإلى استخدامها الاستخدام الأمثل. وكان ثمة توقع باحتمال أن تؤدي المنافسة بين مختلف استخدامات ومستخدمي موارد المياه المحدودة إلى زيادة إمكانية حدوث صراعات بين الدول. ورغم وجود مئات من الاتفاقات الثنائية أو الإقليمية المنظمة لاستخدام المجاري المائية الدولية، كان هناك شعور بأن الغموض لا يزال يكتنف تلك القواعد والقانون الدولي العرفي السائد وأنهما لا يغطيان جميع المشاكل العملية التي قد تثور بين الدول المشاطئة، خصوصا مشكلة تلوث المياه.

١٥ - ومضى قائلا إن الأساس المنطقي وراء تلك المبادرة قد صمد مع الزمن وهو يرى أن اعتماد مشاريع المواد، بما قد يجري عليها من تعديلات ضرورية، سوف يسهم كثيرا في تطوير قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، رغم التأخر في الانتهاء من مشاريع المواد في لجنة القانون الدولي، بسبب تعقد الموضوع.

١٦ - واستطرد قائلا إن حكومة فنلندا قد وجهت الاهتمام، في تعليقاتها الأخيرة على مشاريع المواد التي أعدتها اللجنة، إلى التوصيات الواردة في جدول أعمال القرن ٢١، المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢، وفي اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، وفي الاتفاقية المتعلقة بتقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود. وينبغي أن تنعكس هذه التوصيات في مشاريع المواد، وأن تُذكر التطورات اللاحقة والمراحل المبكرة من المسألة في ديباجة الاتفاقية.

١٧ - وانتقل إلى المجموعة الأولى فرحب بأن مشاريع المواد قد عالجت حماية المجاري المائية الدولية مما تحدثه الأنشطة البشرية من آثار سلبية. ففي الفقرة ١ من المادة ١، ينبغي وضع لفظة "حماية" قبل لفظتي "الحفظ والإدارة" من أجل أن تعكس بالكامل طبيعة الترتيبات التي يغطيها الجزء الرابع من مشاريع المواد.

١٨ - وأضاف قائلا إن المادة ٣ تأخذ في الاعتبار إمكانية دخول دول المجرى المائي في اتفاقات بشأن المجرى المائي. بيد أن العلاقة بين مثل هذه الاتفاقات ومشاريع المواد لا تزال غير واضحة وربما يمكن تنظيمها تنظيما أدق. وكما ذكر ضمنا في التعليق، لم يكن الغرض من المادة ٣ أن تُطبق على الاتفاقات الإقليمية التي تتماثل في طبيعتها وغرضها مع طبيعة وغرض مشاريع المواد تلك؛ ومن ثم فإن العلاقة بين

هذه الاتفاقات المتناظرة ومشاريع المواد غير واضحة. وعلاوة على ذلك، قد تشمل اتفاقات المجاري المائية القائمة أحكاما ستكون علاقتها بمشاريع المواد غير واضحة بالمثل. لذا، ينبغي إيضاح صياغة المادة في هذا الصدد. وقد اقترح إدراج فقرة تصون، صراحة، الاتفاقات القائمة بشأن المجاري المائية. غير أنه لأسباب بيئية، ثمة إغراء بالقول إن الاتفاقية المقبلة ستكون لها الأرجحية على الاتفاقات القائمة عندما تتضمن أحكاما قد تؤثر تأثيرا سلبيا على البيئة.

١٩ - واستطرد قائلا إن المقترحات الخطية المقدمة من البرتغال فيما يتعلق بالمادة ٣ (A/51/275) مثيرة للاهتمام، لأنها تستهدف تعزيز حماية المجاري المائية ونظمها الايكولوجية وتحظر الارتداد عن التنظيم الموضوعي لحالة بعينها.

٢٠ - وأضاف قائلا إن بعض الدول أعربت في تعليقاتها الخطية عن رأي مؤداه أن الفقرة ٢ من المادة ٤ تضر بحرية الدول وينبغي حذفها. بيد أن فنلندا كانت قد أشارت في تعليقاتها بشأن المادة ٢١، إلى أن العتبة بين الضرر غير القانوني والضرر الذي يمكن التغاضي عنه تتحدد باستخدام مصطلح "الضرر الجسيم". وتظهر أيضا نفس عتبة لفظة "الجسيم" في المواد ٣ و ٤ و ٧. وتشعر فنلندا بالقلق من أن الذكر الصريح للفظة "الجسيم" قد يُفسر على أنه تقنين لإحداث الضرر إلى ما دون حد الضرر الجسيم، وهي نتيجة سلبية لا يمكن أن تكون مرغوبة سياسيا. لذا، ينبغي أن تشير المواد إلى مجرد لفظة "ضرر" بدلا من "ضرر جسيم".

٢١ - واختتم قائلا إنه ينبغي أيضا توجيه الاهتمام إلى أن هناك اختلافا في اختيار الألفاظ في المادتين ٣ و ٤. وكانت اللجنة قد ذكرت، في تعليقها على المادة ٤، أنه قد جرى تفسير معنى مصطلح "جسيم" في التعليق على المادة ٣. بيد أن مصطلح "درجة جسيمة" قد قيدته في المادة الأخيرة عبارة "يؤثر ... تأثيرا سلبيا"، التي لم تذكر في المادة ٤. ووفقا للصياغة الحالية للمادة ٤، فإنه إذا ما تعرضت دولة ما لضرر ليس بالجسيم فلن يحق لها المشاركة في المشاورات والمفاوضات التي تجري بشأن إبرام اتفاق ولا أن تصبح طرفا فيه. ومن ناحية أخرى، فإن الدولة التي قد يكون استخدامها لمجرى مائي دولي قد تأثر إيجابيا إلى حد كبير سيحق لها المشاركة. لذا فإن وفد بلده ليس مقتنعا اقتناعا تاما بأن المادة قد جرى صياغتها بالشكل الملائم.

٢٢ - السيد إسكيت (تركيا): قال إن تنظيم المجاري المائية الدولية قد اكتسب أهمية حيوية في العلاقات بين الدول، خصوصا في المناطق التي تندر بها الموارد المائية.

٢٣ - وأضاف قائلا إن لتركيا حالة جغرافية خاصة فيما يتعلق بالمجاري المائية الدولية. فهي دولة أعلى النهر المشاطئة بالنسبة لنهرين دوليين رئيسيين عابرين للحدود، هما نهرا الفرات ودجلة، وهي أيضا دولة أدنى النهر المشاطئة بالنسبة لنهرين آخرين. ويشكل نهران أيضا حدودها، كليا أو جزئيا، مع اثنين من جاراتها. وذلك ما يدعو تركيا لأن تولي أقصى اهتمام لعمل اللجنة بشأن الاتفاقية محل النظر. ويقوم نهجها

على أساس الإيمان بأنه حيث أن المياه سلعة محدودة، فإن استخدام المجاري المائية ينبغي ربطه بما هو شائع من جوانب الفهم والمبادئ.

٢٤ - واستطرد قائلا إن الموقف العام لبلده تجاه مشاريع المواد هو أن غرضها الأساسي ينبغي أن يكون الوصول إلى ترتيب منصف ومعقول ينظم استخدام المياه بين دول المجرى المائي. أما الاعتبارات الأخرى مثل منع الضرر المحتمل، فينبغي أن تكون أمرا ثانويا بالنسبة للنهج العام. وينبغي أيضا أن يُعطى مفهوم التنمية المستدامة مكانا أبرز. وأخيرا، ينبغي أن يكون الهدف هو إعداد اتفاقية إطارية تسن المبادئ الأساسية وتحدد الأساس المفاهيمي لترتيبات دائمة، ثنائية أو إقليمية، فيما يتعلق بمجار مائية بعينها تُبرم بين دول المجرى المائي المعنية، وتراعي خصائص كل منها. لذا ينبغي تجنب الأحكام التي تكون شديدة الخصوصية أو كثيرة التفاصيل.

٢٥ - ومضى قائلا إن المادة ١، التي تحدد نطاق مشاريع المواد، لم تتناول عن صواب مسألة الملاحة. ومع ذلك، تطرقت الفقرة الثانية لهذه المسألة عن طريق توقع أنها ستُدرج في نطاق مشاريع المواد إذا كانت قد أثرت على استخدامات المياه بالملاحة أو سوف تتأثر بها. ويولي هذا النهج أولوية لمشاريع المواد عند تطبيق القواعد المتصلة بالاستخدام المشترك الذي يشمل كل من الملاحة والاستخدامات الأخرى للمياه في وقت واحد. بيد أنه عند الممارسة لن يكون من الملائم وضع حكم بشأن حالة بعينها تشمل استخداما مشتركا، على أساس مشاريع المواد، بدون معلومات دقيقة عن الخصائص المحددة للمجاري المائية المعنية. ومن الأفضل، لتجنب أي تعقيدات من هذا القبيل، إما استبعاد مسألة الملاحة كلية أو كفالة ألا ترد مشاكل الاستخدام المشترك، المذكورة في الفقرة ٢، ضمن نطاق مشاريع المواد وحده.

٢٦ - السيد ليغال (فرنسا): أشار إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى اللجنة السادسة في الفقرة ٣ من قرارها ٥٢/٤٩ أن تعد اتفاقية إطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. بيد أنه لم يحدث اتفاق بشأن تعريف "الاتفاقية الإطارية" أو بشأن العلاقة بين هذه الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى التي أبرمت بالفعل في هذا المجال. ومن رأيه أن الاتفاقية الإطارية ليست صكا منفردا. ومن ثم فيجب عقد اتفاقات محددة لتنفيذها. ويجب أن توضح المادتان ١ و ٣ العلاقة بين الاتفاقية الإطارية والاتفاقيات السارية وأن تجعل مركز الأولى بوصفها صكا منفردا واضحا بلا غموض.

٢٧ - وأردف قائلا إن المادة ١ يجب أيضا أن توضح فكرة أن الاتفاقية الإطارية ليس لها أثر مباشر على القانون. ولذلك فهو يقترح إضافة فقرة ثالثة تزيل أي غموض ممكن يكون نصها: "لا تنطبق هذه المواد إلا على المجاري المائية التي أبرمت بشأنها اتفاقات تشير إليها [الاتفاقية الإطارية] إشارة صريحة". وينبغي أيضا إعادة صياغة المادة ٣ للتعبير عن حالة الاتفاقات المبرمة قبل سريانها وبعد سريانها.

٢٨ - السيد هاريس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن المادة ١ من المشروع لم يكن القصد منها تحديد قواعد بشأن حفظ وإدارة الموارد الحية مثل السمك. ولو كان الأمر كذلك لكانت المادة اشتملت على أحكام

تنظيمية عديدة لهذه الأنشطة. ومع ذلك فإن حفظ وإدارة الموارد الحية يدخل، فيما يبدو، في نطاق التعريف الواسع الوارد بالفقرة ١ من المادة ١. ولتوضيح هذه المسألة، تقترح حكومتى إضافة الفقرة الإضافية التالية إلى المادة ١: "لا تنطبق هذه الاتفاقية على حفظ وإدارة الموارد الحية التي توجد في المجاري المائية الدولية إلا بالقدر المنصوص عليه في الباب الرابع وبقدر ما تؤثر الاستعمالات الأخرى على هذه الموارد".

٢٩ - السيد إسكاراميا (البرتغال): قالت إن وفدها يؤيد اقتراح فنلندا فيما يتعلق بالمادة ١. أما فيما يتعلق بالتعليقات التي أدلى بها ممثل فرنسا بشأن طبيعة الاتفاقية الإطارية، فإن وفدها لا يعتبر أن هذا الصك موضوع لمجرد الإشارة إليه أو لمجرد أن يكون ملحقا لاتفاقات ثنائية؛ فهو أهم من أن يكون صكا يراعى بالمشيئة الحرة فقط.

٣٠ - السيد نيغا (اثيوبيا): أثنى على لجنة القانون الدولي لما بذلته من جهد شاق في إعداد مشروع المواد. وأعرب عن أمله في أن يجري النظر بدقة في التعليقات في الملاحظات الأولية للوفود سعيا إلى تحقيق توازن بين آراء جميع الدول.

٣١ - وأردف قائلا إنه فيما يتعلق بالاقتراح الجديد بشأن العلاقة بين الاتفاقية الإطارية المقبلة واتفاقات المجاري المائية الثنائية أو المتعددة الأطراف السارية، فإنه يفهم أن المقصود من مشروع المواد أن يوفر إطارا عاما للقواعد والمبادئ الصالحة للتطبيق على ما يعقد مستقبلا من اتفاقات بشأن المجاري المائية بين دول المجاري المائية المعنية. وحذف أي إشارة إلى الاتفاقات السارية من مشروع المواد الحالي ليس أمرا عفويا، وإنما هو نتيجة لقرار اتخذته لجنة القانون الدولي ويحظى من وفده بكامل التأييد.

٣٢ - واختتم كلمته قائلا إن استمرار صلاحية وتطبيق اتفاقات المجاري المائية السارية يتوقف على عاملين. الأول، أن تظل صالحة ما لم تكن متعارضة مع المبادئ والأهداف الأساسية الواردة في مشروع المواد، ولا سيما مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول للمجاري المائية الدولية. والثاني، أن تظل هذه الاتفاقات صالحة إذا كانت أطرافها راغبة في الاستمرار في التقيد بها في علاقاتها المقبلة. ولذلك فإن الاستبعاد الصريح لهذه الاتفاقات من نطاق مشروع المواد ليس ممكنا. ويعترض وفده على إدراج أي حكم يستبعد اتفاقات المجاري المائية السارية من نطاق الاتفاقية، نظرا لما يعنيه ذلك من رفض لمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول.

٣٣ - السيد سابل (اسرائيل): قال إن المادة ١ ينبغي أن تنص ابتداء على أن الاتفاقية لا تؤثر على الاتفاقات السارية أو الأعراف الملزمة. وينبغي إيراد فقرة تنص على أن المسائل التي لا تشملها الاتفاقية تظل خاضعة للقانون العرفي. وقد يكون من المفيد أيضا إدماج المادة ٢، "المصطلحات المستخدمة"، في المادة ١.

٣٤ - السيد سميكال (الجمهورية التشيكية): قال إن موقف وفده هو أن الاتفاقية الإطارية تمثل تطويرا تدريجيا متمما للقانون الدولي وليست عملية تدوين. ولذلك فإنه يؤيد تأييدا تاما اقتراح فرنسا فيما يتعلق بالمادة ١.

٣٥ - السيد تومكا (سلوفاكيا): استفسر، بعد أن أشار إلى اقتراح فنلندا بإدراج عبارة "الحماية و" قبل عبارة "الصيانة والإدارة" الواردة في المادة ١، عما إذا كانت كلمة "الصيانة" تغطي كلا من "الحماية" و "الصيانة". وعلى أي حال فإن صياغة عنوان الباب الرابع ينبغي أن تكون متفقة مع الصياغة النهائية لهذه الفقرة.

٣٦ - واختتم كلمته قائلا إن الاهتداء بالاتفاقيات الإطارية الأخرى، مثل الاتفاقية المتعلقة بتغير المناخ، يبدو أمرا مفيدا لدى معالجة مسألة حدود التنفيذ. واقتراح الولايات المتحدة بإضافة فقرة ثالثة إلى المادة له جدواه. وذكر أن إعادة تشكيل المادتين ١ و ٢ الذي اقترحته اسرائيل ليس مسألة رئيسية بالنسبة لوفده، ولكنه يرى أنه أمر لا لزوم له، فيما يبدو، نظرا لأن هاتين المادتين تتبعان نمطا عاديا في مثل هذه الاتفاقيات.

٣٧ - السيد براندلر (هنغاريا): قال إن وفده يؤيد الاقتراح الفنلندي بشأن المادة ١. وهو يرى أن مصطلح "الحماية" ومصطلح "الصيانة" ليس لهما نفس المعنى.

٣٨ - واختتم كلمته قائلا إن وفده يرى أن الإشارة إلى مسألة الملاحة مناسبة في الفقرة ٢ من المادة ١. وأضاف أن هنغاريا بوصفها دولة مشاطئة من دول أعلى المجرى ودول أسفل المجرى على حد سواء، فإنها تأمل في التوصل إلى حل يستجيب لشواغل هذين النوعين من الدول.

٣٩ - السيدة فرناندز دي غورميندي (الأرجنتين): قالت إن العلاقة بين الاتفاقية الإطارية والاتفاقيات السارية والمقبلة، كما وردت في المادة ١، تتطلب مزيدا من الإيضاح. وينبغي الاستمرار في دراسة الرأي الذي أعرب عنه ممثل فرنسا القائل بأن أي اتفاقية إطارية ليس لها أثر منفرد. وذكرت أن وفدها يؤيد اقتراح فنلندا فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة١. إلا أنه يود أن يضيف أيضا عبارة "والاستخدام" بعد كلمة "الصيانة".

٤٠ - السيدة فلورس (المكسيك): قالت إن النص جيد التوازن بصفة عامة، وأن وفدها مستعد للعمل على الانتهاء منه في هذه الدورة. وهو يؤيد مقترحات كل من فنلندا والأرجنتين فيما يتعلق بالإضافات إلى الفقرة ١ من المادة ١. ومع أنها تتفق مع ممثل فرنسا، فإنها تتفق كذلك مع ما ذهبت إليه ممثلة البرتغال من أن الاتفاقية الإطارية ينبغي أن يكون لها أثر حيث لا توجد اتفاقية سابقة لها.

٤١ - السيد تاحيم (باكستان): قال إن تعبير "ومياهها" الوارد في المادة ١ زائد وغير ضروري وينبغي حذفه لأن المجرى المائي، بحكم تعريفه، هو مجرى مائي لا يتألف من مجرد قناة، وإنما أيضا من المياه التي تجري فيه. والمادة ٣ غير واضحة فيما يتعلق بما إذا كانت الاتفاقية الإطارية ستنطبق فقط على اتفاقات المجاري المائية التي أبرمت بعد سريانها أو أنها ستنطبق أيضا على اتفاقات المجاري المائية التي أبرمت قبلها؛ وهو يفهم أيضا أن الاتفاقات المبرمة فيما سبق ستظل سارية. والغرض من الاتفاقية الإطارية ليس أن تحل محل المعاهدات السارية، وإنما أن تسهل تنفيذها. وللقضاء على أي غموض في هذا الشأن، فإنه يقترح إدراج مادة منفصلة، عنوانها "العلاقة مع الاتفاقات الدولية الأخرى" يكون نصها "لا تغير هذه الاتفاقية حقوق والتزامات الدول الناشئة عن اتفاقات أخرى ثنائية أو إقليمية أو دون إقليمية سارية بالفعل بينها".

٤٢ - السيدة غاو يانبنغ (الصين): قالت إن مشروع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي تمثل نهجا واقعيا ومتوازنا فيما يتعلق بضرورة التوفيق بين المصالح المختلفة لدول المجاري المائية. ووافقت على أن المادة ١ ينبغي أن توضح أن الاتفاقية الإطارية ليس المقصود منها أن تحل محل اتفاقات المجاري المائية الثنائية أو المتعددة الأطراف السارية أو المقبلة.

٤٣ - السيد نسباوم (كندا): أيد إدراج عبارة في المادة ١ تستثني المعاهدات السارية والقواعد العرفية من نطاق مشروع المواد. واقترح أن تدرج في الفقرة ١ من المادة ١ عبارة "باستثناء ما تنص عليه بخلاف ذلك الاتفاقيات أو الاتفاقات أو الأعراف الملزمة القائمة بين دول المجاري المائية"، وذلك ترديدا لصياغة المادة ١ من قواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦. وهو يؤيد أيضا المقترحات التي قدمها كل من ممثل فنلندا والأرجنتين.

٤٤ - السيد ثويتا موانغي (كينيا): قال إن مشروع المواد يقيم توازنا بين المصالح المتضاربة. ويلزم الاعتناء بالحفاظ على هذا التوازن. ووافق مع ممثل اثيوبيا على عدم إدراج فقرة إضافية لاستثناء الاتفاقات أو الترتيبات السارية من نطاق الاتفاقية الإطارية، نظرا لأن ذلك سيخل بالغرض الأساسي من الاتفاقية وهو وضع مبادئ عامة لتسهيل المفاوضات بشأن جميع اتفاقات المجاري المائية الدولية. وذكر أن التعديل الذي اقترحته باكستان جدير بالاهتمام، ولكن لا ينبغي إدراجه في المادة ١؛ وينبغي للفريق العامل أن ينتظر حتى يختتم مناقشته للاتفاقية كلها قبل أن يبت في الأمر.

٤٥ - السيد فيلبرتس (المانيا): قال إن تجربة بلده أثبتت عمليا أهمية التعاون الدولي الوثيق فيما يتعلق بالمجاري المائية الدولية. ووافق على أن الاتفاقية الإطارية لا ينبغي أن تؤثر على الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف السارية. وقال إن وفده سينظر بدقة في مقترحات الأرجنتين وكندا. وأيد اقتراح فنلندا بإدراج عبارة "الحماية و" في الفقرة ١ من المادة ١. وذلك لجعل الصياغة متماثلة مع الباب الرابع من الاتفاقية.

٤٦ - السيد فيلينيف (هولندا): وافق على ما ذكره ممثل المكسيك من أنه ينبغي وضع قواعد دولية للمفاوضات المتعلقة باتفاقات المجاري المائية الدولية. وهو يفضل انتظار نتيجة مناقشات الفريق العامل قبل البت فيما إذا كان ينبغي أن تشكل مشروع المواد اتفاقية إطارية أو اتفاقية تكميلية، وتساءل عما إذا كان النص يمكن أن يكون ملزما في جزء منه (من ناحية المبادئ التي يضمها) وتكميليا في جزئه الآخر.

٤٧ - السيدة كالم (أوغندا): قالت إن اتفاقات المجاري المائية الدولية السارية في أفريقيا تفاوضت عليها الدول الاستعمارية السابقة وأن بعضها غير عادل بالنسبة لبلدها. وبناء عليه، لا ينبغي تعديل مشروع الاتفاقية لتنص على أنها لن تؤثر على الاتفاقات القائمة.

٤٨ - السيد مازيلو (رومانيا): قال إنه يفضل بقوة الاحتفاظ بالصياغة الحالية للفقرة ١ من المادة ١ ويوافق تماما على وجهات نظر سلوفاكيا والمانيا في هذا الصدد. وهو يؤيد أيضا الاقتراح التركي المتعلق بالفقرة ٢ وكذلك اقتراح الولايات المتحدة الذي ينبغي أن يرد بوصفه الفقرة ٣ من المادة ١. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تشير ديباجة الاتفاقية الإطارية إلى العمل الرائع الذي اضطلعت به لجنة القانون الدولي في إعداد مشاريع المواد. وقال إنه سيقدم اقتراحا مكتوبا بهذا المعنى.

٤٩ - السيدة سنجيلا (زامبيا): قالت إنها تأمل ألا تؤثر الاتفاقية الإطارية على اتفاقات المجاري المائية الدولية السارية، نظرا لأن بلدها اعتمد مؤخرا بروتوكولا بشأن شبكات المجاري المائية التي تشترك فيها دول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، صيغ على أساس مشروع المواد الجاري النظر فيه حاليا.

٥٠ - السيد تانزي (ايطاليا): قال إنه لا يعترض على أن تدرج فقرة في المادة ٣ رجعية الأثر وذلك لبعث الطمأنينة بين الدول التي أبرمت اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف مرضية بأن هذه الاتفاقات ستظل سارية. ولمعالجة الشواغل التي أعرب عنها بعض الوفود، فإنه يقترح إدراج صياغة بما معناه أنه في الحالات التي أبرمت فيها سابقا اتفاقات مجار مائية تتعارض مع الاتفاقية الإطارية. فينبغي أن تسعى الدول الأطراف في هذه الاتفاقات إلى جعل هذه الاتفاقات متماثلة مع الاتفاقية الإطارية. ومن المهم أن يكون للاتفاقية الإطارية أثر معياري فيما يتعلق بالمفاوضات المقبلة، حتى لا يكون في إمكان الدول الأطراف أن تبرم اتفاقات تتعارض مع المبادئ العامة الواردة فيها.

٥١ - السيدة مخيمر (مصر): قالت إن الفريق العامل يجب أن يحدد ما إذا كان ينظر في اتفاقية أو في قواعد دولية للسلوك. وذكرت أنها، على أي حال، تتفق مع ممثل فرنسا على أن من المهم النص على أن الاتفاقية الإطارية لن تؤثر على اتفاقات المجاري المائية القائمة أو التي توضع مستقبلا وعلى الحقوق المكتسبة للدول.

٥٢ - السيد بينيتير ساينز (أوروغواي): قال إنه فهم أن الفريق العامل ينظر في اتفاقية تستخدم كإطار مرجعي للمسائل المتعلقة بالمجاري المائية الدولية. وهو يتفق مع ممثل الأرجنتين في أن المادة ١ ينبغي أن تنص على أن الاتفاقية الإطارية لا تؤثر على اتفاقات المجاري المائية السارية.

٥٣ - السيد الهين (الكويت): قال إنه يؤيد مقترحات فنلندا والولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالمادة ١ ويتفق مع ممثل باكستان في أنه ليس هناك حاجة لإيراد إشارة منفصلة لمياه المجاري المائية الدولية. وذكر أنه يفضل أيضا تبديل وضع المادتين ١ و ٢.

٥٤ - السيد دوس سانتوس (موزامبيق): قال إن مبادئ التنمية المستدامة والحماية البيئية ينبغي أن تعالج بشكل شامل في مشروع المواد. وهو يؤيد إدراج كلمة "الحماية" في الفقرة ١ من المادة ١. وهو يتفق مع ممثل زامبيا في أن الاتفاقية الإطارية ينبغي أن تنص على أنها لا تؤثر على اتفاقات المجاري المائية القائمة، نظرا لأن بلده، مثل زامبيا، اعتمد البروتوكول المتعلق بشبكات المجاري المائية في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

٥٥ - السيد روزنستوك (الخبير الاستشاري): قال إنه لا يرى أي مشكلة في إدراج كلمة "الحماية" في الفقرة ١ من المادة ١. ونظرا لأن لجنة القانون الدولي لم تكن تقصد التفرقة بين صياغة هذه الفقرة وصياغة الباب الرابع. وهو يوافق على أن الإشارة المنفصلة إلى مياه المجاري المائية الدولية ليست ضرورية، إلا أن اللجنة رغبت في التأكيد على أن هذه المياه مشمولة في نطاق الاتفاقية الإطارية. واقتراح الولايات المتحدة مجرد توضيح صريح لما هو موضح ضمنيا بالفعل، نظرا لأن الموارد الحية في المجاري المائية الدولية لم تعالج إلا في الباب الرابع فقط. وفيما يتعلق باقتراح حذف الفقرة ٢ من المادة ١، فإن أسباب ادراج هذه الفقرة مشار إليها في الفقرة ٤ من التعليق على المادة ١.

٥٦ - واختتم كلمته قائلا إن الاتفاقية الإطارية لم يكن المقصود منها أن تلغي جميع الاتفاقات الأخرى المتعلقة بالمجاري المائية الدولية، والأحرى أنه ليس لها أثر على الإطلاق على تلك الاتفاقات، فلا هي تقر شرعيتها ولا هي تلغيها. بيد أنه إذا كانت الوفود ترغب في إيراد إشارة محددة إلى العلاقة بين الاتفاقية الإطارية والاتفاقات السارية والمقبلة، فبوسعها أن تفعل ذلك بشكل أسهل في سياق المادة ٣. والأكثر من ذلك تعقيدا وجهة نظر الوفد الفرنسي القائلة بأن صلاحية الاتفاقية تنجم من أنها تعكس اتفاقات أخرى. ولم يكن القصد هو وضع قواعد نموذجية وإنما اتفاقية إطارية على نحو ما نص عليه قرار الجمعية العامة ٥٢/٤٩. ويعالج هذا القرار أيضا مسألة الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مشيرا إلى أنه لا ينبغي لها أن تتأثر باعتماد صك دولي جديد ما لم تقرر أطراف هذه الاتفاقات خلاف ذلك.

٥٧ - السيد مرشد (بنغلاديش): قال إن وفده يؤيد التعديل الفنلندي المقترح على الفقرة ١ من المادة ١، ويؤيد أيضا وجهات النظر التي أعرب عنها ممثل ايطاليا. وافراغ الاتفاقية الإطارية من جميع

المواد المعيارية سيكون عودة إلى الوراء ومتعارضا مع الولاية التي منحت للجنة القانون الدولي لتدوين القانون الدولي وتطويره فيما يتعلق بهذا الموضوع.

٥٨ - السيد ليغال (فرنسا): رد على تعليقات الخبير الاستشاري فقال إنه لم يقترح أبدا تحويل الاتفاقية الإطارية إلى مشروع قانون نموذجي. وانه لم يقترح سوى توضيح نطاقها. وإحدى الوسائل التي تحقق ذلك هي تحديد النطاق باتفاقات تنفيذية خاصة، وهو خيار يفضله وفده.

٥٩ - وأردف قائلا إنه في حين أن وفده يقدر، بصفة عامة، الطبيعة البناءة لملاحظات الخبير الاستشاري، فهو يفضل الإدلاء بأية بيانات تقدم مشروع المواد قبل المناقشة، وأن يمتنع الخبير الاستشاري عن التعليق على المواقف السياسية التي تتخذها دول ذات سيادة.

٦٠ - واختتم كلمته بأن أعرب عن تأييده لاقتراح اسرائيل بأن يتوصل الفريق العامل إلى اتفاق من حيث المبدأ بشأن نطاق مشروع المواد ودعا رئيس الفريق العامل إلى الإعراب عن وجهات نظره بشأن الموضوع.

٦١ - السيد يامادا (رئيس الفريق العامل الجامع): قال إنه سيعرب عن رأي بشأن المسألة التي أشار إليها ممثل فرنسا في وقت لاحق. ونظرا لأن المادة ١ متصلة اتصالا وثيقا بمشروع المادة ٣، فإنه يفضل أن يناقش الفريق العامل المادة ٣ قبل اتخاذ قرار منفصل بشأن المادة ١.

٦٢ - السيد راو (الهند): قال إن الاتفاقية الإطارية، بطبيعتها ذاتها، تضع من ناحية القواعد المعيارية معيارا أعلى مما يفضله وفده. وبالنظر إلى السمات المختلفة لشبكات الأنهار وتواريخ استخداماتها الخاصة، فإن القواعد النموذجية أنسب. ومع ذلك وعلى نحو ما أشار إليه الخبير الاستشاري، تشير المادة ١ والمواد الأخرى إلى أن الاتفاقية الإطارية لا تقدم سوى مبادئ توجيهية، مانحة الدول الأطراف المعنية مرونة كاملة، وأن الاتفاقات السارية أو المقبلة لن تتأثر باعتمادها بأي طريقة من الطرق.

٦٣ - السيد مازيلو (رومانيا): قال إن وفده يقدر التعليقات التي أدلى بها الخبير الاستشاري ويرى أن تعليقاته ستكون أكبر عون للفريق العامل لو أدلى بها في نهاية المناقشة.

٦٤ - السيد كاليرو رودريغيز (البرازيل): قال إن وفده راض عن مشروع المواد بشكله الذي قدم به ولا يزمع اقتراح إجراء أي تغيير عليه. والاقتراح الفنلندي، الذي جعل صياغة المادة ١ متماثلة مع صياغة الباب الرابع من المشروع، يحظى بموافقة عامة، فيما يبدو؛ ووفده يؤيده أيضا. ونظرا لسكوت مشروع الاتفاقية إزاء موضوع الاتفاقات السارية، يرى وفده أنها، وفقا لمبدأ عام من مبادئ القانون، لن تتأثر به؛ ومع ذلك فإن وفده ليس لديه اعتراض على إدراج نص صريح بهذا المعنى في المشروع.

٦٥ - على أنه اختتم كلمته قائلا إن الاقتراح الفرنسي غير مقبول لوفده، حيث أنه يعني أن الاتفاقية الإطارية لن يكون لها أثر ما لم يتممها اتفاق مجار مائية. ولم يكن هذا هو المقصود من الاتفاق الإطاري، كما أن ذلك ليس الأساس الذي عملت عليه اللجنة. فالنص الذي اعتمد سيكون صالحا وقابلا للتطبيق بين الدول الأطراف. ويمكن تعديله فيما يتعلق بمجرى مائي معين باتفاق إضافي محدد، ولكن إذا لم تر الدول أن هناك حاجة إلى تعديل أحكامه، فإنها ستطبقه بغض النظر عن وجود أية اتفاقات مجار مائية أخرى سابقة عليها.

٦٦ - السيد حمدان (لبنان): قال إن المشروع متوازن توازنا جيدا وتؤيده جميع الوفود. وعلى نحو ما اقترح ممثل ايطاليا، ينبغي تشجيع الدول على السعي إلى التوفيق بين الاتفاقات السابقة والاتفاقية الجديدة.

٦٧ - السيد إسكيت (تركيا): قال إنه يتفق مع ممثل فرنسا في أن تعليقات الخبير الاستشاري ينبغي أن تسمع في بداية المناقشة. وقد انتهت اللجنة من عملها؛ ووجهات نظر الخبير الاستشاري مسجلة بالفعل. ويجب على أعضاء الفريق العامل، بوصفهم ممثلين لدول ذات سيادة، أن يتفاوضوا على نص نهائي لمشروع المواد. وإذا تكلم الخبير الاستشاري في نهاية المناقشة، فإنه سيبدو متدخلا في هذه العملية.

٦٨ - واختتم كلمته قائلا إن وفده سيغدو ممتنا لو شرح الرئيس الكيفية التي سيتحدد بها تقسيم العمل بين الفريق العامل ولجنة الصياغة. ويرى وفد تركيا أن من اختصاص الفريق العامل أن يحدد المقترحات التي تعتبر ذات طبيعة موضوعية والمقترحات التي تتعلق بالصياغة.

٦٩ - السيد يامادا (رئيس الفريق العامل الجامع): قال إن دور الخبير الاستشاري ليس أن يقدم مشروع كل مادة، وإنما أن يوجه الانتباه إلى تاريخها التشريعي في إطار لجنة القانون الدولي. ومع ذلك فإنه سيعقد مشاورات حول كيفية القيام بذلك.

٧٠ - واختتم كلمته قائلا إنه فيما يتعلق بتقسيم العمل بين الفريق العامل الجامع ولجنة الصياغة فإن من مهام الفريق العامل تحديد موضوع مشروع المواد وطبيعة أية تعديلات مقترحة، في حين أن المهمة الرئيسية للجنة الصياغة هي التفاوض على نص مشروع المواد وفقا للمبادئ التوجيهية التي سيحددها الفريق العامل.

٧١ - السيدة بوم (الكاميرون): قالت إن دور الخبير الاستشاري، بناء على تجربتها، هو التدخل في بداية المناقشة ليحدد ما إذا كان ينبغي للجنة أن تتخذ موقفا بشأن وجهات النظر التي يجري الإعراب عنها. ودور الرئيس هو تلخيص المناقشة. وحثت الرئيس على أن يعقد مشاورات بشأن المسألة في أقرب وقت مستطاع.

٧٢ - السيدة برودارد (المراقب عن سويسرا): قالت إن الفقرة ١ من المادة ٣ تنص على أنه يجوز لدول المجرى المائي أن تعقد اتفاقا أو أكثر من اتفاق يطبق ويعدل أحكام الاتفاقية الإطارية. والقصد من هذا الحكم هو أن يحدد، ولو جزئيا، طبيعة الإطار العام للاتفاقية الذي تنتهي اليه المفاوضات الحالية. ومع أن الاتفاقية الإطارية ستنطبق على إبرام اتفاقات المجاري المائية مستقبلا، فإن الدول الأطراف التي ترغب في إبرام اتفاق بشأن مجرى مائي ستكون حرة في تجاوز أحكامها، إذا رغبت في ذلك. ولم ينص في مشروع المواد على أن اتفاقات المجاري المائية المبرمة بهذا الشكل يجب تفسيرها على ضوء المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ المتعلقة بقانون المعاهدات.

٧٣ - وأردفت قائلة إنه فيما يتعلق باتفاقات المجاري المائية التي تبرم مستقبلا، يبدو مشروع المواد مرضيا؛ بيد أن الأمر ليس كذلك فيما يتعلق بالاتفاقات القائمة. وهذه المسألة لها أهمية حيوية لبلدها، التي تحكم طرقها المائية الدولية بشكل كامل تقريبا اتفاقات قائمة مع دول مجاورة.

٧٤ - وأضافت أن من المعقول أن يقال إنه نظرا لأن اتفاقات المجاري المائية التي تبرم مستقبلا يمكن أن تتجاوز الاتفاقية الإطارية، فإن نفس الكلام ينطبق على الاتفاقات القائمة. ومع ذلك، فإذا لم ينص مشروع المواد على أن الاتفاقات القائمة لا تزال صالحة، فهناك إمكانية أن تتحدى هذه الاتفاقات الأطراف غير الراضية عنها على أساس الإدعاء بتعارضها مع الاتفاقية الإطارية، ولا سيما مبدأ "الاستخدام المنصف والمعقول" المنصوص عليه في المادتين ٥ و ٦.

٧٥ - واختتمت كلمتها قائلة إن وفدها يقترح، تجنبا لحدوث هذا الأمر الذي ستترتب عليه نتائج مأسوية بالنسبة للقانون الدولي، تعديل المادة ٣ بإدراج فقرة جديدة برقم ٤، يكون نصها على النحو التالي: "لا تؤثر هذه المواد بأية طريقة من الطرق على اتفاقات المجاري المائية القائمة، التي يتعين تفسير أحكامها وفقا لقواعد القانون الدولي العامة المتعلقة بتفسير المعاهدات".

٧٦ - السيد ليغال (فرنسا): قال إن نطاق الاتفاقية الإطارية ينبغي أن تحدده الدول المشاطئة في الوقت الذي تبرم فيه اتفاقات مجار مائية. وهذ يعني، أولا، أن الدول المعنية صدقت على الاتفاقية الإطارية، وثانيا، أن هناك إشارة إلى الاتفاقية واردة في اتفاق المجرى المائي تحدد المجرى المائي الذي تنطبق عليه. لذلك يقترح وفده تعديل الفقرة ١ من المادة ٣ ليكون نصها "يجوز لدول المجرى المائي... ويمكنها فيها أن تطبق أحكام هذه المواد أو بعضها وأن تكيفها...".

٧٧ - وأضاف أن الفقرة ٣ من المادة ٣ تبدو زائدة عن الحاجة وينبغي الاستعاضة عنها بفقرة جديدة نصها كما يلي: "لا يكون لهذه المواد، قبل بدء سريانها، أثر على اتفاقات المجاري المائية القائمة، باستثناء ما توافق عليه صراحة جميع أطراف تلك الاتفاقات".

٧٨ - السيد هاريس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن المادة ٣ هي أكثر مواد المشروع إثارة للصعوبات المفاهيمية، لأن من الصعب دائما التعبير عن العلاقة بين اتفاق شامل جديد والاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة بشأن موضوع معين. وقد سكت المشروع عن مسألة العلاقة بين الاتفاقية الجديدة واتفاقات المجاري المائية السابقة عليها. ويؤيد وفده وجهة النظر التي أعرب عنها بالفعل وهي وجوب الإبقاء على هذه الاتفاقات. ويمكن تحقيق ذلك بإضافة حكم يصاغ في عبارة مثل: "لا تمس هذه الاتفاقية حقوق والتزامات دولة المجرى المائي الناشئة عن اتفاقات أخرى تكون سارية في التاريخ الذي تصبح فيه هذه الدولة طرفا في الاتفاقية".

٧٩ - واختتم كلمته قائلا إن ثمة مشكلة أخرى تنشأ في الحالات التي يسكت فيها اتفاق قائم عن مسألة تتناولها الاتفاقية. وإذا لم تكن أطراف هذا الاتفاق قد أرادت به أن يوفر تنظيما شاملا لمجرى مائي، فيمكن أن يقال إن الاتفاقية الجديدة ينبغي أن تسد هذه الثغرات. ومن ناحية أخرى فإن السكوت عن مسألة معينة قد يكون نتيجة لما اتسمت به المفاوضات من صعوبة كبيرة. ولذلك اقترح وفده أن ينظر الفريق العامل في إضافة حكم يتيح لكل دولة، في الوقت الذي تصبح فيه طرفا في الاتفاقية، أن تذكر ما إذا كانت تقصد أن تسد الاتفاقية ثغرات في الاتفاقات الموجودة أو في الاتفاقات التي تبرم مستقبلا. وقد يؤدي هذا إلى التغلب على تردد بعض الدول في أن تصبح أطرافا في الصك الجديد.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠